.

قال وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .

يعني إذا قلنا إنه لا يحد .

وهذا التخريج لأبي الخطاب .

اعلم أنه إذا وطىء جاريته المشتركة يعزر بضرب مائة إلا سوطا .

على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع .

وعنه يضرب مائة ويسقط عنه النفي وله نقصه .

وقدم في الرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية أنه يجلد مائة .

قال في الخلاصة فما كان سببه الوطء يضرب فيه مائة ويسقط النفي .

وقيل عشر جلدات انتهى .

وجزم به الآدمي في منتخبه .

وعنه لا يزاد على عشر جلدات .

وهو الذي قدمه المصنف هنا .

وأما إذا وطىء جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع إذا قلنا لا يحد بذلك على ما تقدم في باب حد الزنى فعنه أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة على ما تقدم .

قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمصنف هنا والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه لا يزاد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة .

وهو المذهب على ما اصطلحناه .

قدمه في الفروع .

قال القاضي هذا المذهب كما تقدم عنه